

شرح الأخبار

[247] فإن قال قائل: إن بعض ما جاء مما ذكر في هذا الباب من آي القرآن في الولاية، قد جاء إنه نزل في غير ذلك من الاسلام والايمان فمن أنكر ذلك ودفعه قيل له: كذلك القرآن ينزل في الشئ ويجري فيما يجري مجراه بما جرى فيه. وقد تكرر القول بأن الاسلام لا يصح إلا مع الولاية، لان اﷻ تعالى قرن طاعة ولاة الامر وطاعة رسوله صلى اﷻ عليه وآله بقوله: (أطيعوا اﷻ وأطيعوا الرسول واؤلى الامر منكم). فكما لا تصلح طاعة اﷻ عز وجل مع معصية الرسول فكذلك لا يصح الاقرار بالرسول مع إنكار اولي الامر. والولاية حد من حدود الدين، ومن أنكر حدا من حدود الدين لم يكن من أهله. ومثل ذلك ما ذكرناه آخرا من قول الشعبي، إن قول اﷻ تعالى: (إن اﷻ يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها).. إنها نزلت في ولاية علي عليه السلام. وهي مع ذلك تجمع الامر بأداء جميع الامانات مما ائتمن اﷻ عز وجل العباد عليه من فرائض عليهم، وما ائتمن اﷻ عز وجل عليه بعضهم بعضا. (275) وقد آثرنا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، إنه سئل عن قول اﷻ تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اﷻ وأطيعوا الرسول واؤلى الامر منكم) (1) فكان جوابه، أن قال: (ألم تر إلى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولاء

(1) النساء: 59.
